الطوفي واختياراته الأصولية في مباحث الاجتهاد والتقليد والترجيح والنسخ من كتاب شرح مختصر الروضة

الباحثة .لقاء صهيب سعدي
كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
leqaa.saady2101m@cois.uobaghdad.edu.iq
ا.م.د. عامر ياسين عيدان
كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
aamer.hamad@cois.uobaghdad.edu.iq

تاريخ النشر :٢٠٢٤/١٢/٣١
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٦/٢٣ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٨/٤
DOI: 10.54721/jrashc.21.4.1285

الملخص :
بين البحث القول بأنّ آيات الأحكام لا حصر لها،اذ ذهب إلى عدم اشتراط معرفة المنطق للمجتهد وأنّه ليس من شروط الإجتهاد ،و إنما المعتبر فقط هو تقرير الأدلة ومقوماتها سواء حصل ذلك بالمنطق أو بغيره.
تكمن اهمية البحث بجواز وقوع النسخ في المنطوق وحده أو المفهوم وحده ، وذهب إلى أنّ نسخ المنطوق وحده يلزم منه بطلان كل ما تفرع عليه من مفهومه ومعلوله ودليل خطابه.
خلص البحث الى سلوك الطوفي (رحمه الله) مسلك الجمهور في إثبات جواز النسخ شرعاً وعقلاً مع إثبات وقوعه في نصوص الكتاب والسنة.
الكلمات المفتاحية: اجتهاد، ترجيح، أراء، تعارض، نسخ.

Al-Tufi and his fundamentalist choices in the investigation of diligence, imitation, weighting and copying From the book a brief explaination of the Raodha

The researcher .Leqaa Suhaib Saadi
College of Islamic Sciences / University of Baghdad
Assist . prof . Dr. Amer Yassin Eidan
College of Islamic Sciences / University of Baghdad

Abstract:
The research showed that the verses of rulings are unlimited, as it went to not requiring knowledge of logic for the mujtahid and that it is not one of the conditions of ijtihad, but rather what is considered is only the determination of evidence and its components, whether that was done by logic or otherwise.
The research confirmed the preference of Al-Tawfi (may Allah have mercy on him) to say that the Prophet's (peace and blessings be upon him) ijtihad is permissible in what there is no text in it.

The research concluded that Al-Tawfi (may Allah have mercy on him) followed the path of the majority in proving the permissibility of abrogation legally and rationally while proving its occurrence in the texts of the Qur'an and Sunnah.

Keywords :diligence, preference, opinions, conflict, abrogation

المقدمة

ان ما انتهجه الطوفي ، في نقله الآراء والأقوال ، نسبتها للمذهب دون تحديد من هو صاحبها بدقة،وبما إن تعدد المذاهب الإسلامية نتج عنه -حتماً- تعدد الآراء في كل العلوم الشرعية ، ومباحث علم أصول الفقه ليست استثناءَ من ذلك فلكل واحدة من المذاهب أو الفرق الإسلامية آراؤها الخاصة ، وقد تنوعت مناهج التأليف في أصول الفقه ، بين من يقتصر على آراء مذهبه ، وبين من يجعله مقارناً مع المذاهب الأخرى وقد تحرى هذا التنوع بما يناسب المقام ويحقق أكبر فائدة من القول ، فنجده أحياناً ينقل العبارة عينها ، وأحياناً ينقلها بالمعنى ، وكثيراً ما نجده يسلك طريق النقل غير المباشر عن العلماء ، وكان أيضاً ينقل العبارة مع عدم جزمه بصحتها ، وهذا من باب الأمانة العلمية وعدم نسب الأقوال لغير أصحابها .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه: على مقدمة وتمهيد عن حياة المؤلف واهمية الكتاب و ثلاثة مطالب وخاتمة، تناولنا في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياره، بينما تناولنا في المطلب الأول : اختياراته وترجيحاته في مباحث الاجتهاد والتقليد ،اما المطلب الثاني : اختيارته وترجيحاته في مباحث التعارض والترجيح ،والمطلب الثالث: اختيارته وترجيحاته في مباحث النسخ، ثم ختمنا هذا البحث بخاتمة أوجزنا فيها أهمَّ ما توصلنا إليه من نتائج ، وأخيرًا نسأل اللهَ أنْ نكون قد وفِّقنا في رسم صورة واضحة المعالم لهذا البحث الذي قد يُنظر إليه من زوايا متعددة، وأملنا بالله كبير ألاَّ تكون من بينها نظرة سطحية تحكم عليه، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

هو سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد بن الصفي ، المعروف بابن عباس الطوفي الصرصري البغدادي العراقي الحنبلي ، المكنى بأبي الربيع ، الملّقب بنجم الدين[١].

ثانياً: مولده

ولد نجم الدين الطوفي (رحمه الله) سنة بضع وسبعين وستمائة للهجرة[٢] ، في قرية تسمى طوفى ، وهي قرية من أعمال صرصر[٣].

وصرصر مدينة في العراق تقع على نهر صرصر بينها وبين بغداد تسعة أميال (ثلاثة فراسخ وقيل فرسخين) ، وإليهما نسب العلامة فقيل له الطوفي الصرصري[٤].

ثالثا: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه

يعد الطوفي (رحمه الله) علّامة إماماً من أئمة المذهب الحنبلي ، له من كل علم باع ، درس مختلف الفنون والعلوم وبرع في معظمها - يظهر ذلك من مؤلفاته - كما شهد بذلك غير واحد ممن ذكرسيرته من العلماء. فقال عنه الصفدي: "كان فقيهاً حنبلياً عارفاً بفروع مذهبه ملياً ، شاعراً أديباً ، فاضلاً لبيباً ، له مشاركة في الأصول ، وهو منها كثير المحصول ، قيماً بالنحو والفقه والتاريخ ونحو ذلك ، وله في كل ذلك مقامات ومبارك"[٥] وقال عنه ابن حجر[٦]: "كان قويّ الحافظة شديد الذكاء ... وكان مقتصداً في لباسه وأحواله متقللاً من الدنيا"[٧].

وقال العليمي: " العلّامة الحنبلي الفقيه الأصولي المتفنن"[٨].

وقال ابن العماد: "الحنبلي الأصولي المتفنن"[٩].

وقال عنه ابن الآلوسي: " البحر العباب ، والغيث الذي يقصر عنه السحاب"[١٠]

رابعا: آثاره العلمية

للطوفي (رحمه الله) مؤلفات كثيرة في مختلف العلوم ، منها ما طبع ومنها ما بقي مخطوطاً ، وفيما يأتي سأذكر ما اطلعت عليه ومن هذه المؤلفات من خلال بحثي:

أ- المؤلفات الطبوعة:

الإشارات الإلهية الى المباحث الأصولية[١١].

الإكسير في قواعد التفسير[١٢].

الإنتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية[١٣].

التعليق على الأناجيل الأربعة وكتب الأنبياء الاثني عشر والتوراة[١٤].

التعيين في شرح الأربعين النووية[١٥].

درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح (إبطال التحسين والتقبيح) [١٦].

شرح مختصر الروضة[١٧].

الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية[١٨].

علم الجذل في علم الجدل[١٩].

مختصر سنن الترمذي[٢٠].

مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه) [٢١].

موائد الحيس في فوائد امرئ القيس[٢٢].

ب- المخطوطات

إزالة الإنكار - الإنكاد - في مسألة الإبكار - كاد -[٢٣].

الباهر في أحكام الباطن والظاهر[٢٤].

بغية السائل في أمهات المسائل[٢٥].

بغية الواصل إلى معرفة الفواصل[٢٦].

تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب[٢٧].

تعاليق على الرد على جماعة من النصارى[٢٨].

دفع التعارض عمّا يوهم التناقض[٢٩].

الذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة[٣٠].

الرحيق السلس في الأدب المسلسل[٣١].
الرد على الاتحادية[٣٢].
الرسالة العلوية في قواعد العربية[٣٣].
الرياض النواظر في الأشباه والنظائر[٣٤].
شرح مختصر التبريزي[٣٥].
شرح المقامات للحريري[٣٦].
شرح نصف مختصر الخرقي[٣٧].
عناية – غفلة – المجتاز في علم الحقيقة والمجاز[٣٨].
فواصل الآيات[٣٩].
قصيدة في العقيدة[٤٠].
القواعد الصغرى[٤١]
القواعد الكبرى[٤٢].
مختصر الحاصل[٤٣].
مختصر المحصول[٤٤].
مختصر العالمين (المعالين)[٤٥].
معراج الوصول إلى علم الأصول[٤٦].
مقدمة في علم الفرائض[٤٧].

وقد اختصر الطوفي (رحمه الله) كثيراً من كتب الأصول ، ومن كتب الحديث أيضاً ولكن لم يكن له فيه يد ، وله نظم كثير رائق وقصائد في مدح النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وقصيدة طويلة في مدح الإمام أحمد.[٤٨]

خامسا: وفاته

توفي نجم الدين الطوفي (رحمه الله) في بلد الخليل (عليه السلام) ، وذلك في شهر رجب سنة (٧١٦هـ)[٤٩] .

سادسا:ان الباعث الذي حمل الطوفي على تأليف هذا الكتاب عندما اشار في خاتمته لمباحث الترجيح قالاً: " وقد انتهى ما تهيأ إلحاقه بالمختصر من التراجيح ، وقد تضمن ذلك فوائد كثيرة جمّة يليق بالفاضل أن لا يهملها ، وكذلك الشرح جميعه من أوله الى آخره يتضمن فوائد ومباحث لا توجد إلا فيه ، تنبهت عليها بالفكرة والنظر في كلام الفضلاء"[٥٠].

فكلام الطوفي (رحمه الله) جلي في بيان سبب تأليفه للكتاب ، فقد أورد فيه ما لم يستطع إيراده في مختصر الروضة[٥١] ، لعدم مناسبة المختصر لتلك الزيادات ، فارتأى ضرورة بيان ما نقص وأُجمل هناك ، فعمد إلى شرح هذا المختصر شرحاً وافياً متمماً وشاملاً لجميع أصول الفقه. والله أعلم.

وتكمن اهمية كتاب (شرح مختصر الروضة) انه يعد من الكتب المهمة في أصول الحنابلة ، وذلك يرجع لعدة أسباب أبرزها:

أهمية الطوفي (رحمه الله) ومكانته العلمية التي وصل إليها ، وقد تتبعنا ذلك في المبحث الثاني عند ترجمتنا للطوفي.

إضافة إلى الأهمية الكبيرة التي يحظى بها كتاب روضة الناظر لابن قدامة ، إذ يعد من أهم الكتب الأصولية عند الحنابلة ، والذي تتابع أئمة الحنابلة من بعده على شرح الكتاب واختصاره ، ولاشك أنّ هذه الأهمية انسحبت على كتابي الطوفي (رحمه الله) المختصر وشرحه ، وحسبنا أن نذكر هنا رأي ابن بدران (رحمه الله)([٥٢]) في هذين الكتابين إذ يقول: " مختصر الروضة القدامية للعلّامة سليمان الطوفي مشتمل على الدلائل مع التحقيق والتدقيق والترتيب والتهذيب ينخرط مع مختصر ابن الحاجب في سلك واحد ، وقد شرحه مؤلفه في مجلدين حقق فيهما الأصول ، وأبان فيه عن باع واسع في هذا الفن واطلاع وافر وبالجمله فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان"([٥٣]).

واتبع الطوفي منهجيته في ترتيب موضوعات الكتاب وتقسيمه كغيره من العلماء تناول معظم مباحث أصول الفقه -أو كلّها- في كتابه شرح مختصر الروضة وحققها - وإن لم تذكر هذه المباحث أو المسائل في المختصر- وقبل البدء بعرض منهجية الطوفي (رحمه الله) في ترتيبه للكتاب تجدر الإشارة إلى أنّ الطوفي (رحمه الله) كان قد تابع ابن قدامة (رحمه الله)([٥٤]) في ترتيب موضوعات كتابيه "المختصر وشرحه" ، وإن كان قد تصرف في بعضها بالتقديم والتأخير لكون ترتيب أبن قدامة غير محبب إليه كما ذكر هو بنفسه في المقدمة([٥٥]).

ابتدأ الطوفي (رحمه الله) كتابه بشرح مقدمة المختصر وذكر مناهج العلماء في التأليف في علم الأصول ، وذكر طريقته أيضاً فقال: " إن المقصود من وضع الشريعة امتثال المكلفين لأحكامها قولاً وعملاً. فالحكم الشرعي له مصدر وهو المشرع ، ومورد وهو المكلف يتلقاه ليمتثله. ثمّ مورد الحكم - المكلف - قد يكون مجتهداً يستقل بمعرفة الحكم عن دليله ، فلا حاجة له الى واسطة ، وقد يكون قاصراً عن ذلك ، وحكمه التقليد للمجتهد ، فهو واسطة بين المقلد والشرع في إيصال الحكم ، فوجب لذلك النظر في الحكم ودليله وموارده ، وهو ضربان: المجتهد والمقلد ، والنظر في الحكم يستلزم النظر في متعلقاته ، وهي الحاكم وهو الشارع ، والمحكوم عليه ، وهو المكلف ، من حيث هو مكلف لا من حيث هو مجتهد ولا مقلد ، والمحكوم فيه ، وهو الأفعال المتصفة بالحكم الشرعي من وجوب وندب وكراهة وحظر وصحة وفساد.

والنظر في الدليل يستدعي النظر في أقسامه وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصلاح واستصحاب الحال ، وغير ذلك مما زاد فيه المجتهدون ونقصوا.

والنظر في مورد الحكم يستدعي الكلام في الاجتهاد والتقليد والمجتهد والمقلد من حيث هما كذلك([٥٦]). ثمّ قال: "فهذا ضابط جامع ، متوسط بين الإجمال المخل والبيان الممل وهي طريقة غريبة لاتوجد إلا هاهنا " ([٥٧]).

ومن يتتبع (شرح مختصر الروضة) يجد الطوفي (رحمه الله) قد انتهج ما ذكره في ترتيبه لموضوعات كتابه وإن تخللها بعض المباحث الأخرى ، فبعد المقدمة ، شرع

الطوفي (رحمه الله) بتعريف أصول الفقه كما هو دأب الأصوليين من أهل التصنيف ، ثمّ بدأ بفصل التكليف وشروطه وما يتعلق بتكليف النائم والناسي والمكره ، ثمّ عرض أحكام التكليف الخمسة([٥٨]) ، ثمّ ذكر الحكم الوضعي وأنواعه([٥٩]) ، ثمّ شرع في فصل اللّغات ذاكراً بعض المسائل اللغوية ، ثمّ انتقل إلى أدلة الأحكام مبتدئاً بالمتفق عليها (الكتاب والسنة)([٦٠]) ، مردفاً إياهما بمباحث النسخ ، لكونه يطرأ عليهما. وفصّل القول في الأدلة بمباحث دلالات الألفاظ ، مبتدئاً بالأمر والنهي ثمّ العموم والخصوص والاستثناء والشرط ، ثمّ المجمل والمبين وأخيراً ذكر فحوى الخطاب وأضربه ومفهوم المخالفة. ثمّ عاد إلى تكملة الأدلة المتفق عليها فذكر الإجماع والاستصحاب متبعاً إياهما بالأدلة المختلف عليها ، ذكر منها: شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح وآخرها القياس . ثمّ ذكر الاجتهاد والتقليد والترجيح بين المتعارضين وختم شرحه بخاتمة ذكر فيها مزايا كتابه وبعضاً من مصادره.

وقد نهج الطوفي (رحمه الله) في هذا كلّه نهجاً متوسطاً ، إذ جمع في تأليفه لشرح مختصر الروضة بين طريقتي المتكلمين والفقهاء في تأليفهم للأصول مع كونه حنبلياً ، والمذهب الحنبلي ينهج نهج الجمهور في تأليف الأصول إلا أنّ عبارته مبينة وواضحة ، غلب عليها الأسلوب الأدبي ، فخرجت سلسة ممتعة للقارئ ، معززة بالأمثلة الفقهية زيادةً في البيان.

المطلب الاول : اختيارته وترجيحاته في مباحث الاجتهاد والتقليد

حصر آيات الأحكام وأحاديث الأحكام

رجح الطوفي (رحمه الله) القول بأنّ آيات الأحكام لا حصر لها [٦١]، إذ قال: "التقدير غير معتبر وإن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر فإنّ أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الاقاصيص والمواعظ ونحوها ... "[٦٢].

وكذلك رجّح بأنّ أحاديث الأحكام لا يمكن حصرها وقال: "إن استنباط الأحكام لا يتعين له بعض السنة دون بعض بل قلّ حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي"[٦٣].

معرفة المنطق

ذهب الطوفي (رحمه الله) إلى عدم اشتراط معرفة المنطق للمجتهد وأنّه ليس من شروط الإجتهاد ، إنما المعتبر فقط هو تقرير الأدلة ومقوماتها سواء حصل ذلك بالمنطق أو بغيره ، ومما قاله في ذلك ... "والحق أنّ ذلك لا يشترط لكنه أولى وأجدر بالمجتهد ... وإنما قلنا: لا يشترط لأن السلف كانوا مجتهدين ولم يعرفوا المنطق الاصطلاحي لأنهم كانوا يعرفون كيفية نصب الأدلة ودلالتها على المطالب بالدربة والقوة فمن بعدهم إذا أمكنه ذلك مثلهم فيه ..."[٦٤].

اجتهاد النبي (عليه الصلاة والسلام) فيما لا نص فيه

رجح الطوفي (رحمه الله) القول بجواز اجتهاد النبي (عليه الصلاة والسلام) فيما لا نص فيه واستدل على ذلك ، فقال: "والتحقيق أنّ الكلام في جواز ذلك ووقوعه ، والأصح جوازه إذ لا يلزم منه محال ولا أحسب أحداً ينازع في الجواز عقلاً إنما ينازع من ينازع فيه شرعاً ... وممّا يدل عليه: مسألة التفويض وهي ما إذا قيل للنبي

(عليه الصلاة والسلام): احكم برأيك فإنك لا تحكم إلا بالحق والصحيح جوازه ، وهو اجتهاد فيما لا نص فيه"[٦٥].

تصويب المجتهد

اختار الطوفي (رحمه الله) القول بتصويب المجتهد واستدل على ذلك بأدلة كثيرة ، وكان ممّا قاله: "المختار: القول بالتصويب وإن كان بعض أخبار الآحاد يدل على خلافه ، لكن قد يمنع الاحتجاج بها في هذا الباب أو يتأول ، وقد دلّ على التصويب أنّ المصلين إلى جهات عند اشتباه القبلة لا يعيدون عندنا ... وتحقيق القول بالتصويب ينبني على أصول: أحدها: أنّ الأدلة الظنية إضافية لا حقيقية قطعية أي: يكون الحديث مثلاً أو غيره دليلاً عند شخص دون غيره وإذا لم يكن الدليل حقيقياً في نفسه لم يكن له مطلوب متعين في نفسه ..."[٦٦].

تقليد المجتهد

رجّح الطوفي (رحمه الله) أنّ المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد آخر بأي حال من الأحوال ، إذ قال: "... والمجتهد بالفعل الظان للحكم لا يقلد والمجتهد الكامل الذي لم يجتهد مختلف فيه والأظهر أنّه لا يقلّد ويلحق به من اجتهد بالفعل ولم يظن الحكم لتعارض الأدلة أو غيره بطريق أولى"[٦٧]. واستثنى حالة واحدة أجاز فيها للمجتهد التقليد ، إذ قال: "المتمكن من الاجتهاد في البعض دون البعض الأشبه أنه يقلّد لأنه عامي من وجه ويحتمل أن لا يقلّد لأنه مجتهد من وجه فهو محل اجتهاد وله مراتب متعددة بحسب ما يتمكن من الاجتهاد فيه من المسائل"[٦٨].

نصّ المجتهد على حكم أو علّة المسألة ...

ذهب الطوفي (رحمه الله) إلى أنّ المجتهد إذا نصّ على حكم في المسألة التي يجتهد فيها وبين علّة هذا الحكم ، ثمّ وجدت هذه العلة في غيرها من المسائل كان مذهبه في جميها كمذهبه في تلك المسألة ، أمّا إذا لم ينص على علّة الحكم لم يجز اعتبار مذهبه فيها مذهباً له في جميع المسائل المشابهة لها وقد علّل ذلك قائلاً: "لو عرض على المجتهد المسألتان التي نصّ على حكمها وغيرها لجاز أن يظهر له الفرق بينهما فيثبت الحكم فيما نصّ عليه دون غيره ، وحينئذ لا يجوز لنا أن نثبت له حكماً يجوز أن يبطله بظهور الفرق له بخلاف ما إذا نصّ على علّة الحكم في مسألة فالحقنا بها غيرها بعلته فيها فإنه لا يجوز أن يظهر للمجتهد فرق لو عرضنا عليه"[٦٩].

تخير أفضل المجتهدين وسؤاله

اختار الطوفي (رحمه الله) التفصيل في هذه المسألة فجاء برأي وسط بين المذهب القائل بوجوب تخير الأفضل من المجتهدين من أجل الفتيا ، ومذهب القائلين بجواز سؤال أي مفتي أي واحد منهم[٧٠].

وكان مما قاله: "ولأن الناس متفاوتون في رتبة الفضائل فما من فاضل إلا وثمَّ من هو أفضل منه بدليل قوله تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[٧١] ، فلو اعتبر الأفضل لانسد

باب التقليد. ولقائل أن يقول: إنما يلزم ذلك إذا اعتبرنا أفضل المجتهدين مطلقاً أما إذا قيدنا ذلك بمجتهدي البلد لم يلزم ، لأن الفاضل في كل بلد معروف مشهور ... ، والقولان متقاربان والأول أيسر والثاني أحوط"[٧٢].

اختلاف جواب المجتهدين على المقلد

قال الطوفي (رحمه الله): "إذا اختلف على المقلد جواب المجتهدين ، يرجع إلى قول غيرهما ، وذلك الغير إن افتاه بقول ثالث غير قوليهما ... ، رجع إليه وكان مستند العمل قوله[٧٣].

المطلب الثاني:اختيارته وترجيحاته في مباحث التعارض والترجيح

تقديم المسند على المرسل في زمن الصحابة

قال الطوفي (رحمه الله): "أما في زمن الصحابة فإذا تعارض المسند والمرسل بأن قال الصحابي: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول كذا، فقال صحابي آخر: حُدّثت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كذا ، كان المسند متعين التقديم"[٧٤].

تقديم ما كان أقل تخصيصاً

يرى الطوفي (رحمه الله) أنّ العام الأقل تخصيصاً يقدم على العام الأكثر تخصيصاً قال (رحمه الله) في هذه المسألة: "وكذلك يقدّم ما كان اقل تخصيصاً على الأكثر تخصيصاً مثل أن يخص أحدهما بصورة والآخر بصورتين فالأول أرجح لأنه اقرب إلى الأصل وهو البقاء على العموم ..."[٧٥].

ترجيح ما عمل به الخلفاء الراشدون

اختار الطوفي (رحمه الله) القول بترجيح النص الذي عمل به الخلفاء الراشدون إذا تعارض مع نص آخر فسرد قولين في المسألة: الأول، أنّ عملهم بأحد النصوص يرجحه على النص الآخر، والثاني، أنّ عملهم بأحد النصوص لا يرجحه على ما تعارض معه[٧٦] ، ثمّ قال بعد ذلك: "والأول اظهر"[٧٧].

ترجيح عمل أهل المدينة وأهل الكوفة عند التعارض

رجح الطوفي (رحمه الله) القول بتقديم عمل أهل المدينة وقول أهل الكوفة كما ذهبت إليه بعض المذاهب(٧٨) ، فوافق حجتهم بقوله: "بأنّ اطباق الجم الغفير على العمل على وفق أحد الخبرين يفيده تقوية وزيادة ظن فيرجح به كموافقة خبر آخر ، ولأن اتفاق أهل البلد المذكورين قد اختلف في كونه إجماعاً فإن كان إجماعاً فهو مرجح لا محالة وإن لم يكن إجماعاً فأدنى أحواله أن يكون مرجحاً ..." ثم قال: "هذا هو الظاهر" وردّ على القول: بأن لا تأثير للأماكن على الترجيح قال: "نحن لا نرجح بالأماكن بل بأقوال الجم الغفير من علماء أهلها وهو مفيد لزيادة الظن بلا شك"[٧٩].

ترجيح المبيح الخاص على المحرّم العام

يرى الطوفي (رحمه الله) ترجيح النص المبيح إذا كان خاصاً على النص المحرّم إذا كان عاماً وذلك استناداً إلى مذهبه بتقديم الخاص على العام ، إذ قال: "هذا صحيح بناءً على قاعدة تقديم الخاص ..."[٨٠].

المطلب الثالث:اختيارته وترجيحاته في مباحث النسخ

جواز النسخ شرعاً وعقلاً

سلك الطوفي (رحمه الله) مسلك الجمهور في إثبات جواز النسخ شرعاً وعقلاً مع إثبات وقوعه في نصوص الكتاب والسنة[٨١] ، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة ومثل لوقوعه بأمثلة عديدة منها: نسخ عدة المتوفى عنها زوجها إذ كانت تعتد بحول كامل بنص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[٨٢] ، ثمّ نسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٨٣] ، فأصبحت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام بعد أن كانت حولاً كاملاً[٨٤]. وقال في جواز النسخ عقلاً: " بأنّ الجواز لازم للوقوع وقد وقع النسخ فيدل على جوازه عقلاً دلالة الملزوم على اللازم"[٨٥].

نسخ التلاوة دون الحكم والعكس

رجّح الطوفي (رحمه الله) مذهب الجمهور في جواز نسخ التلاوة دون الحكم أو نسخ الحكم دون التلاوة ، واستدل على ذلك بأدلة منها وقوع هذا النوع من النسخ في الكتاب وقال في ذلك: "وحيث وقع نسخ اللفظ دون المعنى ونسخ المعنى دون اللفظ دلّ ذلك على الجواز قطعاً دلالة الملزوم على اللازم"[٨٦].

النسخ إلى غير بدل

رجّح الطوفي (رحمه الله) جواز النسخ إلى غير بدل ، وأنه من النسخ الشرعي الواقع في الكتاب والسنة ومثّله بقوله (عليه الصلاة والسلام) في ادخار لحوم الأضاحي: ((إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا ما شئتم))[٨٧] ، وقال في ذلك: "والصحيح أنه نسخ لدخوله في حد النسخ وكونه ثبت لحكمة ثمّ زال بزوالها لا يمنع كونه نسخاً إذ سائر صور النسخ كذلك"[٨٨].

عدم ثبوت حكم النسخ لمن لم يبلغه

رجّح الطوفي (رحمه الله) عدم لزوم الحكم الناسخ في حق من لم يبلغه وعدّ هذا الحكم عاماً في جميع النصوص التي لم تبلغ المكلف فلا يلزم بها جميعاً ، وناقش (رحمه الله) الأدلة وردّ على المخالفين ثم قال:"والأشبه ما صححناه من عدم اللزوم"[٨٩].

صحة النسخ في جميع صوره

رجّح الطوفي (رحمه الله) قول الباجي وبعض الظاهرية[٩٠] في صحة النسخ في الصور التسع وهي: نسخ الكتاب بالكتاب ، ونسخ الكتاب بمتواتر السنة ، ونسخ الكتاب بآحاد السنة ، ونسخ متواتر السنة بمتواتر السنة ، ونسخ متواتر السنة بالكتاب ، ونسخ متواتر السنة بالآحاد ، ونسخ الآحاد بالآحاد ، ونسخ الآحاد بالكتاب ، ونسخ الآحاد بالمتواتر[٩١].

نسخ المنطوق وحده أو المفهوم وحده

رجّح الطوفي (رحمه الله) القول بجواز وقوع النسخ في المنطوق وحده أو المفهوم وحده ، وذهب إلى أنّ نسخ المنطوق وحده يلزم منه بطلان كل ما تفرع عليه من

مفهومه ومعلوله ودليل خطابه ، وعلّل ذلك بقوله"... لأنها توابع لـه وإذا بطل المتبوع بطل التابع وإذا انتفى الأصل انتفى فرعه"[٩٢] ، وفصّل القول في جواز نسخ الفحوى دون المنطوق ، فقال: "إن كانت علّة المنطوق مما لا تحتمل التغيير كإكرام الوالد بالنهي عن تأفيفه ، امتنع نسخ الفحوى دونه لتناقض المقصود ، وإن احتملت التغيير جاز، لاحتمال الانتقال من علّة إلى أخرى ..." [٩٣].

الخاتمة

فلا بد من وقفة تأمل واستذكار لما حققه البحث من مقاصد وما توصل إليه من نتائج بعد أن اكتملت صورته بالشكل الذي رسمناه له، فنقول:

١- يعد كتاب روضة الناظر لابن قدامة من اهم الكتب الاصولية عند الحنابلة.
٢- رجح الطوفي (رحمه الله) القول بأنّ آيات الأحكام لا حصر لها.
٣- ذهب الطوفي (رحمه الله) إلى عدم اشتراط معرفة المنطق للمجتهد وأنّه ليس من شروط الإجتهاد ، إنما المعتبر فقط هو تقرير الأدلة ومقوماتها سواء حصل ذلك بالمنطق أو بغيره.
٤- رجح الطوفي (رحمه الله) القول بجواز اجتهاد النبي (عليه الصلاة والسلام) فيما لا نص فيه.
٥- اختار الطوفي (رحمه الله) القول بتصويب المجتهد.
٦- رجّح الطوفي (رحمه الله) أنّ المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد آخر بأي حال من الأحوال.
٧- رجّح الطوفي (رحمه الله) القول بجواز وقوع النسخ في المنطوق وحده أو المفهوم وحده ، وذهب إلى أنّ نسخ المنطوق وحده يلزم منه بطلان كل ما تفرع عليه من مفهومه ومعلوله ودليل خطابه.
٨- يرى الطوفي (رحمه الله) ترجيح النص المبيح إذا كان خاصاً على النص المحرّم إذا كان عاماً وذلك استناداً إلى مذهبه بتقديم الخاص على العام.
٩- سلك الطوفي (رحمه الله) مسلك الجمهور في إثبات جواز النسخ شرعاً وعقلاً مع إثبات وقوعه في نصوص الكتاب والسنة.

Conclusion

There is no need to pause , reflect and recall the objectives achieved by the research and the results it reached after its image was completed in the form we have drawn for it, so we say:

1- The book Rawdat al-Nazir by Ibn Qudamah is considered one of the most important books of jurisprudence among the Hanbalis.

2-Al-Tawfi (may Allah have mercy on him) preferred the view that the verses of rulings are unlimited.

3- Al-Tawfi (may Allah have mercy on him) went to not requiring knowledge of logic for the mujtahid and that it is not one of the conditions of ijtihad, but what is considered is only the determination of the evidence and its components, whether that was obtained by logic or otherwise.

4-Al-Tawfi (may Allah have mercy on him) preferred the view that the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) may exercise ijtihad in matters for which there is no text.

5-Al-Tawfi (may Allah have mercy on him) chose the view that the mujtahid is correct.

6-Al-Tawfi (may Allah have mercy on him) preferred that the mujtahid may not imitate another mujtahid under any circumstances.

7- Al-Tawfi (may Allah have mercy on him) preferred the view that abrogation may occur in the explicit text alone or the implied meaning alone, and he went to the view that abrogation of the explicit text alone necessitates the invalidity of everything that branches off from it from its implied meaning and its effect and the evidence of its discourse.

8-Al-Tawfi (may Allah have mercy on him) sees the preference of the permissible text if it is specific over the forbidden text if it is general, and this is based on his doctrine of giving precedence to the specific over the general.

9-Al-Tawfi (may Allah have mercy on him) followed the path of the majority in proving the permissibility of abrogation in Sharia and reason while proving its occurrence in the texts of the Qur'an and Sunnah.

الهوامش

(١) ينظر: ذيل تاريخ الإسلام، للحافظ شمس الدين الذهبي، محمد بن قايماز (ت٧٤٨هـ)، دار المغني:١٧٩، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد الضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد- الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م: ٢٩٥/٢، والمقصد الارشد في ذكر اصحاب الإمام أحمد: إبراهيم بن محمد بن عبدالله، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م: ٤٢٥/١- ٤٢٦، وشذرات الذهب في اخبار من ذهب: أبو الفلاح عبدالحي بن أحمد ابن عماد العسكري (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير- دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م: ٧١/٨.

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين، أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ،ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، صححه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م: ٣٦٦/٢. وشذرات الذهب لابن عماد، ٧١/٨.

(٣) صرصر: نهر يخرج من الفرات ويصب في دجلة فوق المدائن، بينه وبين بغداد تسعة أميال، وكانت مدينة صرصر، مدينة عامرة ومهة حتى نهاية القرن الهجري الثامن، حيث استيلاء تيمورلنك على بغداد. ينظر: تقويم البلدان، لعمادالدين، أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن عمر (ت٧٣٢هـ)، دار الطباعة السلطانية- باريس ١٨٤٠م: ٥٢-٥٣، وبلدان الخلافة الشرقية: سجى لسترنغ، ترجمة وتعليق: بشير فرنسيس وكوركيس عواد، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م: ٩٣.

(٤) ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، لمحمد بن محمد بن عبدالله، الشريف الإدريسي (ت٥٦٠هـ)، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ: ٦٦٨/٢، ومعجم البلدان: شهاب الدين أبوعبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م: ٤٠١/٣، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، ٣٦٦/٢، والدر المنضد في ذكرأصحاب الإمام أحمد:مجير الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: د.

عبدالرحمن بن سليمان العيثمين، مكتبة التوبة- السعودية:٤٦٤/٢، ١٢١٤، وجلاء العينين في محاكمة الأحمدين: خيرالدين أبوالبركات النعمان بن محمود الآلوسي (ت١٣١٧هـ)، مطبعة المدني ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م: ٤٩-٥٠.

(٥) أعيان العصر وأعوان النصر: صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: د. علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م: ٤٤٥/٢-٤٤٦.

(٦) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، الشهاب الحافظ أبوالفضل الكناني القاهري الشافعي، المعروف بابن حجر العسقلاني، وابن حجر لقب لبعض آبائه، ولد سنة (٧٧٣هـ) في مصر وحفظ القرآن وهو ابن تسع، ثمّ شرع في الحفظ وأخذ العلوم عن الشيوخ حيث تفقه بالبلقيني والبرماوي وابن الملقن والعز بن جماعة وعليه أخذ غالب العلوم الآلية والأصولية. له مصنفات كثيرة منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، توفي سنة (٨٥٤هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت٩٠٢هـ)، مكتبة الحياة- بيروت:٣٦/٢، ١٠٤ وما بعدها، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة- بيروت: ٨٧/١، ٥١ وما بعدها.

(٧) الدرر الكامنة: ٤٤٥/٢- ٤٤٦.

(٨) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل: أبواليمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن، مجيرالدين العليمي (ت٩٢٨هـ)، تحقيق: عدنان يونس عبدالمجيد نباته، مكتبة دنديس- عمان:٢٥٧/٢.

(٩) شذرات الذهب: ٧١/٨.

(١٠) جلاء العينين: ص٤٩.

(١١) قام بتحقيقه: محمد حسن إسماعيل، ونشرته: دار الكتب العلمية- بيروت، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(١٢) ذكره كل من ابن رجب في الذيل: ٣٦٧/٢، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ٨١/١، وابن عماد الحنبلي: ٧٢/٨. وقام بتحقيقه: د. عبدالقادر حسين، نشر: مكتبة الآداب بالقاهرة، سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

(١٣) ذكره ابن رجب في الذيل: ٣٦٧/٢، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ١٧٤/١. وقام بتحقيقه: د. أحمد حجازي، ونشرته: دار البيان- مصر، سنة ١٩٨٣م.

(١٤) ذكره ابن رجب في الذيل: ٣٦٧/٢. وقام بتحقيقه: د. موسى بن محمد آل هجاد الزهراني، ونشرته: مؤسسة وعي للأبحاث والدراسات، الطبعة الأولى ٢٠١٦م.

(١٥) ذكره كل من الصفدي في أعيان العصر: ٤٤٦/٢، وابن رجب في الذيل: ٣٦٨/٢، وابن حجر في الدرر الكامنة: ٢٩٦/٢، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ١٠٣٩/٢. قام بتحقيقه: أحمد حاج محمد عثمان، نشرته: مؤسسةالريان، سنة ١٤١٩هـ.

(١٦) ذكره ابن رجب في الذيل: ٣٦٧/٢، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ٨٣٧/١. قام بتحقيقه: أيمن محمود شحادة، نشر: الدار العربية للموسوعات- بيروت، الطبعة ١٤٢٦هـ.

(١٧) ذكره كل من الصفدي في أعيان العصر: ٤٤٦/٢، وابن رجب في الذيل: ٣٦٧/٢، وابن حجر في الدرر الكامنة: ٢٩٧/٢. قام بتحقيقه: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- السعودية، سنة ١٤١٩هـ/١٠٠٨م.

(١٨) قام بتحقيقه: د. محمد بن خالد الفاضل، نشر: مكتبة العبيكان- الرياض، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(١٩) ذكره ابن رجب في الذيل: ٣٦٧/٢. قام بتحقيقه: فولفهارت هاينريشس، نشر: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، وحققه ايضاً: مؤمن فوزي الجبر، ونشرته: دار نينوى.

(٢٠) ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة: ٦٩٥/٣، وذكره ابن حجر في الدرر الكامنة: ٢٩٧/٢، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ٥٥٩/١. قام بتحقيقه: د. حسام الدين بن أمين حمدان، نشر: اسفار بالتعاون مع مكتبة الإمام الذهبي- الكويت، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

(٢١) ذكره الصفدي في أعيان العصر: ٤٤٦/٢، وابن رجب في الذيل: ٣٦٧/٢، وابن حجر في الدرر الكامنة: ٢٩٦/٢. قام بتحقيقه: محمد بن طارق الفوزان، نشر: رواق الحنابلة. وحققه آخرون ايضاً.

(٢٢) ذكره ابن رجب في الذيل: ٢٦٨/٢، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ١٨٩٧/٢. قام بتحقيقه: د. مصطفى عليان، نشر: مجلة الوعي الإسلامي- الكويت، الطبعة الأولى- الإصدار الأربعون، سنة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

(٢٣) نسبه له الصفدي في أعيان العصر: ٤٤٧/٢، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ١/١.

(٢٤) نسبه له ابن رجب في الذيل: ٣٦٧/٢، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ٢١٩/١. وهو مطبوع بنفس الاسم لجلال الدين السيوطي.

(٢٥) نسبه له ابن رجب في الذيل: ٣٦٧/٢، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ٢٤٨/١.

(٢٦) نسبه له ابن رجب في الذيل: ٣٦٧/٢، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ٢٥١/١، وابن العماد في الشذرات: ٧٢/٨.

(٢٧) نسبه له ابن رجب في الذيل: ٣٦٧/٢، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ٣٦٣/١.

(٢٨) نسبه له ابن رجب في الذيل: ٣٦٧/٢.

(٢٩) (نسبه له ابن رجب في الذيل2/367 :، وحاجي خليفة في كشف الظنون.1/756 :

(٣٠)نسبه له ابن رجب في الذيل2/367 :، وحاجي خليفة في كشف الظنون.1/827 :

(٣١) نسبه له ابن رجب في الذيل2/367 :، وحاجي خليفة في كشف الظنون.1/837 :

(٣٢)نسبه له ابن رجب في الذيل.2/367 :

(٣٣) نسبه له ابن رجب في الذيل2/367 :، وحاجي خليفة في كشف الظنون.1/878 :

(٣٤) نسبه له ابن رجب في الذيل2/367 :، وحاجي خليفة في كشف الظنون1/938 :، وابن العماد في الشذرات : 8/72.

(٣٥)نسبه له الصفدي في أعيان العصر447 -2/446 :، وابن رجب في الذيل2/368 :، وابن حجر في الدرر2/297 :، وحاجي خليفة في كشف الظنون.2/1626 :

(٣٦) نسبه له الصفدي في أعيان العصر2/447 :، وابن رجب في الذيل2/368 :، وابن حجر في الدرر2/297 :، وحاجي خليفة في كشف الظنون2/1787 :، وابن العماد في الشذرات.8/72 :

(٣٧)نسبه له ابن رجب في الذيل.368 -2/367 :

(٣٨) نسبه له ابن رجب في الذيل2/367 :م.

(٣٩) نسبه له الصفدي في أعيان العصر.2/447 :

(٤٠) نسبه له ابن رجب في الذيل2/367 :، وحاجي خليفة في كشف الظنون.2/1343 :

(٤١) نسبه له ابن رجب في الذيل2/367 :، وحاجي خليفة في كشف الظنون.2/1359 :

(٤٢) نسبه له ابن رجب في الذيل2/367 :، وحاجي خليفة في كشف الظنون.2/1359 :

(٤٣) نسبه له ابن رجب في الذيل2/367 :، وحاجي خليفة في كشف الظنون.2/1615 :

(٤٤) نسبه له ابن رجب في الذيل.2/367 :

(٤٥) نسبه له ابن رجب في الذيل.2/367 :

(٤٦) نسبه له ابن رجب في الذيل.2/367 :

(٤٧)نسبه له ابن رجب في الذيل.2/368 :

(٤٨) ينظر :الذيل على طبقات الحنابلة.2/638 :

(٤٩)ينظر :الذيل على طبقات الحنابلة2/369 ، والدر الكامنة2/295 :، والمقصد الأرشد1/426 :، والدرالمنضد : 2/464، وشذرات الذهب8/73 :، وجلاء العينين.50:

(٥٠) شرح مختصر الروضة.3/750 :

(٥١) مختصر الروضة ويعرف بـ " البلبل في أصول الفقه "ألّفه الطوفي)رحمه الله (مختصراً لكتاب روضة الناظر وجنة المناظر لشيخه ابن قدامه المقدسي، قال فيه ابن بدران" :مختصر الروضة القدامية للعلّامة سليمان الطوفي)رحمه الله (مشتمل على الدلائل مع التحقيق والتدقيق والترتيب والتهذيب " ... المدخل إلى مذهب الإمام أحمد :عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بن بدران) ت1346هـ(، تحقيق :د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الثانية1401 :هـ.413 :

(٥٢) عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بن بدران، فقيه أصولي حنبلي عارف بالأدب والتاريخ، ولد سنة1346) هـ (وتوفي سنة1927) هـ .(ينظر :الأعلام للزركلي.4/37

(٥٣) المدخل لابن بدران.461-460 :

(٥٤) في كتابه روضة الناظر.

(٥٥) شرح مختصر الروضة.98 -1/97 :

(٥٦)شرح مختصر الروضة.1/108 :

(٥٧) المصدر نفسه.1/108 :

(٥٨) الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح، على هذا الترتيب وأتبعها القول بالتحسين والتقبيح العقليين لمناسبة المقام على حد قوله .ينظر :شرح مختصر الروضة.1/402

(٥٩)العلّة والسبب والشرط والمانع، الصحة والبطلان، العزيمة والرخصة.

(٦٠) المتفق عليها كما ذكر ابن قدامة ، وليس كذلك عند الجمهور، فقد اتفقوا على الكتاب والسنة واختلفوا في البقية.

(٦١) التنجيز والتعذير في الدرس الاصولي، ضياء الدين حمزة، مجلة مركز احياء التراث العلمي العربي،، ٢٠٢١،العدد٤٨،اذار .

(٦٢) شرح مختصر الروضة: ٥٧٧/١. وينظر: الحاوي الكبير ١٢٥/١٦، والمستصفى:٣٤٢، والمحصول لابن العربي: ١٣٥، والمحصول للرازي: ٢٣/٦، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٧، والبحر المحيط: ٢٣٠/٨، ورفع النقاب للرجراجي: ١١٢/٦-١١٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت:٩٧٤). المكتبة التجارية الكبرى- مصر ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م: ١٠٧/١٠، وأصول الفقه للضعاني:٣٨٤.

(٦٣) شرح مختصر الروضة: ٥٧٨/١. وينظر: الحاوي الكبير ١٢٥/١٦، والمستصفى:٣٤٣، والمحصول لابن العربي: ١٣٥، والمحصول للرازي:٢٣/٦، والبحر المحيط: ٢٣١/٨-٢٣٢، ورفع النقاب للرجراجي: ١١٣/٦، وتحفة المحتاج لابن حجر: ١٠٧/١٠-١٠٨، واصول الفقه للصنعاني:٣٨٤-٣٨٥.

(٦٤) شرح مختصر الروضة: ٥٨٣/١. وينظر: المستصفى ٣٤٣، والمحصول للرازي: ٢٤/٦، وشرح تنقيح الفصول: ٤٣٧، ونهاية الوصول للصفي الهندي: ٣٨٢٨/٨، والإبهاج في شرح المنهاج: ٢٥٥/٣، ونهاية السول: ٣٩٨، والبحر المحيط: ٢٣٣/٨، وتيسير الاجتهاد للسيوطي:٤١.

(٦٥) شرح مختصر الروضة: ٥٩٤/١-٥٩٥. وينظر: التلخيص للجويني ٣٩٩/٣-٤٠٤، والمستصفى: ٣٤٦-٣٤٧، والتحقيق والبيان للأبياري: ٣٣٧/٣ وما بعدها، والإحكام للآمدي: ١٦٤/٤ وما بعدها، وشرح العضد على مختصر المنتهى: ٥٨٤/٣، والغيث الهامع لابن العرافي: ٧٠١ وما بعدها.

(٦٦) شرح مختصر الروضة: ٦١٤/٣. وينظر: الفصول للجصاص ٢٩٧/٤ وما بعدها، والتلخيص للجويني: ٣٣١/٣ وما بعدها، وبذل النظر للأسمندي:٦٩٤ وما بعدها، وكشف الأسرار: ٣٨/٤، والأنجم الزاهرات للمارديني: ٢٥٢ وما بعدها، وتيسير الوصول لابن إمام الكاملية: ٣١٠/٦، ورفع النقاب للرجراجي:١١٩/٦ وما بعدها.

(٦٧) شرح مختصر الروضة: ٦٣٦/٣. وينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري:٣٦٦/٢ وما بعدها، والتبصرة للشيرازي: ٤٠٣ وما بعدها، وقواطع الأدلة للسمعاني: ٢٤١/٢ وما بعدها، والمستصفى:٣٦٨ وما بعدها، والمحصول للرازي:٨٣/٦ وما بعدها، والإحكام للآمدي: ٢٠٤/٤ وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول: ٤٤٣-٤٤٤، والفائق في أصول الفقه: ٤١٣/٢ وما بعدها، وسلاسل الذهب: ٤٤٦، وتيسير التحرير: ٢٢٧/٤ وما بعدها.

(٦٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٦٩) شرح مختصر الروضة: ٦٤٠/٣. وينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري:٣١٤/٢، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني:٣٦٦/٤-٣٦٨، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م: ٤٢٣/٢، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي:٤٣٦/٣-٤٣٧، أصول الفقه للصنعاني:٤٠٠-٤٠١، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م:٤٠٨.

(٧٠) ينظر: المستصفى ٣٧٣، والإحكام للآمدي:٢٣٧/٤-٢٣٨، وبيان المختصر للأصبهاني:٣٦٧/٣، والمختصر لابن اللّحام:١٦٧، والتقرير والتحبير:٣٤٩/٣-٣٥٠، والمبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق، برهان الدين (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ١٥٨/٨، وتيسير التحرير:٢٥١/٤-٢٥٢، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، المشهور بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م:٤٨/١، والمدخل لابن بدران:٣٨٩.

(٧١) سورة يوسف: من الآية (٧٦).

(٧٢) شرح مختصر الروضة: ٦٧١/٣.

(٧٣) شرح مختصر الروضة: ٦٧١/٣. وينظر: الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبوعبدالرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ: ٤٢٨/٢ وما بعدها، والموافقات:٨١/٥ وما بعدها، والبحر المحيط:٣٦٧/٨ وما بعدها، والمختصر لابن اللّحام:١٦٨، وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد:أحمد بن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي (ت:١١٧٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية- القاهرة:٣١.

(٧٤) شرح مختصر الروضة: ٦٩١/٣-٦٩٢. وينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري ١٨٠/٢-١٨١، والإحكام للآمدي:٢٤٥/٤-٢٤٦، وكشف الأسرار:٥/٣، وشرح العضد على مختصر المنتهى: ٦٥١/٣، وغاية السول:١٥٨، وأصول الفقه للصنعاني:٤٢٣، والذخر الحرير: ٨٥٧.

(٧٥) شرح مختصر الروضة: ٧٠٦/٣-٧٠٧. وينظر: الغيث الهامع لابن العراقي٦٧٦، والفوائد السنية:٢١٩٥/٥، وغاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى- مصر: ١٥٢/١، وحاشية العطار:٤١٢/٢، والمدخل لابن بدران: ٣٩٩/١.

(٧٦) ينظر: شرح مختصر الروضة ٧٠٩/٣، والعدة للقاضي أبي يعلى: ١٠٥٠/٣، والتمهيد لأبي الخطاب: ٢٢٠/٣، والواضح لابن عقيل:١٠٠/٥، والإحكام للآمدي:٢٦٤/٤، ونهاية السول:٣٨٩، والمختصر لابن اللّحام: ١٧١/١، وشرح الكوكب المنير: ٧٠٠/٤-٧٠١، وتيسير التحرير:١٦٢/٣، وإرشاد الفحول:٢٧٢/٢.

(٧٧) شرح مختصر الروضة: ٧٠٩/٣.

(٧٨) ينظر: الأصل، لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت:١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد بوينو كالن، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م: المقدمة/ ٢٠١-٢٠٢، والعدة للقاضي أبي يعلى:١٠٥٢/٣-١٠٥٣، والتمهيد لأبي الخطاب:٢٢٠/٣، والواضح لابن عقيل:١٠١/٥، والإحكام للآمدي: ٢٦٤/٤، والمختصر لابن اللّحام:١٧١/١، وشرح مختصر أصول الجراعي:٤٩٧/٣، وشرح الكوكب المنير:٧٠٠/٤، والذخر الحرير:٨٧٣.

(٧٩)عقيدة الاستخلاف واثرها في الحفاظ على الملكية في الفكر الاسلامي،د.عمارباسم صالح،اسماء عبد الجبار،مجلة كلية العلوم الاسلامية/بغداد/٢٠١٥/٤٢/٣٩٨-٤٢٩..

(٨٠) شرح مختصر الروضة: ٧٣٨/٣. وينظر: أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت:٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ: ٤٠٥/٢، والتحقيق والبيان للأبياري: ٣٢٠/٤-٣٢١، والعقد المنظوم للقرافي:٣٤٩/٢، وفتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثمَّ السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ). شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م:٢١٢/٤، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ). الطبعة الثانية:٥٩/٧.

(٨١) ينظر: العدة لأبي يعلى: ٧٦٩/٣ وما بعدها، والبرهان للجويني: ٢٥٠/٢ وما بعدها، وأصول السرخسي: ٥٤/٢ وما بعدها، والتمهيد: ٣٤١/٢ وما بعدها، والواضح: ١٩٧/٤ وما بعدها، وبذل النظر للأسمندي: ٣١٢ وما بعدها، ونواسخ القرآن (ناسخ القرآن ومنسوخه: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: أبوعبدالله العاملي السلفي الداني بن منير آل زهوي، شركة أبناء شريف الأنصاري- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م:١٣ وما بعدها، والإحكام للآمدي:١١٥/٣ وما بعدها، وتفسير القرآن الكريم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمّ الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م:٣٧٩/١، والمختصرلابن اللّحام:١٣٦-١٣٧، وشرح مختصر أصول الجراعي:١٣٢/٣، وغاية السول:٨٦، وشرح الكوكب المنير:٥٣٣/٣ وما بعدها.

(٨٢) سورة البقرة: من الآية (٢٤).

(٨٣) سورة البقرة: من الآية (٢٣٤).

(٨٤) شرح مختصر الروضة: ٢٦٩/٢.

(٨٥) المصدر نفسه: ٢٦٨/٢.

(٨٦) شرح مختصر الروضة: ٢٧٨/٢. وينظر: الفصول للجصاص ٣٥٠/٢-٣٥١، والمعتمد لأبي الحسين البصري٣٨٦/١ وما بعدها، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني: ٣٦٦/٢-٣٦٨، وميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة- قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م:٧٢٠/١ وما بعدها، وبذل النظر:٣٣٠، والإحكام للآمدي: ١٤١/٣ وما بعدها، نفائس الأصول:٢٤٦٥/٦-٢٤٦٦، والكافي شرح أصول البزدوي: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي(ت:٧١٤هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م:١٥٣٦/٣ وما بعدها، وشرح الكوكب المنير: ٥٥٣/٣ وما بعدها.

(٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: "... إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا"، كتاب الأضاحي- باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء:٦/٨٠، ١٩٧١.

(٨٨) شرح مختصر الروضة: ٣/٢٩٩. وينظر: العدة ٣/٧٨٣، والفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبوعبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الثانية١٤٢١هـ:١/٢٤٩ وما بعدها، واللمع للشيرازي:١/٥٨، والورقات: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(ت:٤٧٨هـ)، تحقيق:د.عبداللطيف محمدالعبد:٢٢، وقواطع الأدلة:١/٤٢٩/٤٣٠، والمستصفى:٩٦، والواضح لابن عقيل:٤/٢٣٨-٢٣٩، والمحصول للرازي: ٣/٣١٩-٣٢٠، والإحكام للآمدي:٣/١٣٥-١٣٦، ونهاية الوصول للصفي الهندي:٦/٢٢٩٣ وما بعدها، والبحر المحيط:٥/٢٣٦ وما بعدها، والأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات:١٨٧.

(٨٩) شرح مختصر الروضة: ٢/٣١٠. وينظر: التلخيص للجويني ٢/٥٣٨-٥٤٠، والمستصفى: ١/٩٧، والواضح لابن عقيل: ٤/٢٨٣ وما بعدها، ونفائس الأصول: ٦/٢٥٣٧-٢٥٣٨، ونهاية الوصول:٦/٢٣١٤-٢٣١٥، والبحر المحيط: ٥/٢٢٣ وما بعدها، والفوائد السنية: ٤/١٨٥٨ وما بعدها.

(٩٠) ينظر: الإحكام لابن حزم ٤/١٠٧ وما بعدها، والإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م:٧٠-٧١، والورقات للجويني:٢٢، وأصول السرخسي:٢/٦٧ وما بعدها، والمنخول للغزالي: ٣٨٧-٣٩١، وبذل النظر:٣٣٤ وما بعدها، والذخيرة للقرافي:١/١١١- ١١٢، والبرهان في علوم القرآن: أبوعبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية: ٢/٣٠-٣٢، والأنجم الزهرات:١٨٨-١٩٢، والمدخل لابن بدران: ٢١٩-٢٢٠.

(٩١) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٢/٣٢٩.

(٩٢) شرح مختصر الروضة: ٢/٣٣٧.

(٩٣) شرح مختصر الروضة: ٢/٣٣٩. وينظر: المحصول للرازي ٣/٣٦٠-٣٦١، والإحكام للآمدي: ٣/١٦٥-١٦٦، وشرح تنقيح الفصول: ٣١٥-٣١٦، ونهاية السول: ٢٤٦-٢٤٧، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي: ٣/١٧٤، وتيسير التحرير: ٣/٢١٤، وفواتح الرحموت:٢/١٠٤ وما بعدها، وإرشاد الفحول: ٢/٧٧-٧٩.

المصادر

القران الكريم

١) أحكام القرآن، لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت:٥٠٤هـ)، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢) الإشارة في أصول الفقه: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣) الأصل، لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت:١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد بوينو كالن، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري دار الكتب،بيروت،١٩٨٩.

٥) البرهان في علوم القرآن: أبوعبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية،بيروت،١٩٥٧.
٦) تفسير القرآن الكريم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمّ الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٧) التنجيز والتعذير في الدرس الاصولي، ضياء الدين حمزة، مجلة مركز احياء التراث العلمي العربي،، ٢٠٢١،العدد٤٨،اذار.
٨) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.
٩) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، المشهور بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
١٠) شرح مختصر الروضة ، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم ابن سعيد الطوفي ، توزيع :وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد /المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٠.
١١) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م،
١٢) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد:أحمد بن عبدالرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي (ت:١١٧٦هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية- القاهرة:١٩٩٠.
١٣) عقيدة الاستخلاف واثرها في الحفاظ على الملكية في الفكر الاسلامي،د.عماريباسم صالح،اسماء عبد الجبار،مجلة كلية العلوم الاسلامية/بغداد/٢٠١٥/٤٢/٣٩٨-٤٢٩..
١٤) غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى- مصر: ١٩٨٠.
١٥) فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثمَّ السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ). شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
١٦) الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبوعبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الثانية١٤٢١هـ.
١٧) الكافي شرح أصول البزدوي: حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي(ت:٧١٤هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٨) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية :أبوالبقاء آيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي)ت1094هـ(، تحقيق :عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة -بيروت، بدون تاريخ الطباعة.
١٩) اللمع في أصول الفقه :أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي) ت476:هـ(، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية1424 هـ2003/م.
٢٠) المبدع في شرح المقنع :برهان الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، ابن مفلح)ت884هـ(، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى1418 هـ1997/م.
٢١) المبسوط :محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي) ت483:هـ(، صححه :جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة -مصر، وصورتها :دار المعرفة -بيروت.

٢٢) المحصول في أصول الفقه :القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبلي المالكي)ت543:هـ(، تحقيق :حسين علي البدري -سعيد فوده، دار البيارق -عمان، الطبعة الأولى 1420هـ1999/م.
٢٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد :عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بن بدران) ت1346ه(، تحقيق :د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة الثانية1401 :ه.
٢٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل :أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني) ت241:هـ(، تحقيق :شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، إشراف :د .عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1421 هـ2001/م.
٢٥) مفهوم المقاصد العقدية،م.م.هيفاء حسين نعمة، مجلة كلية العلوم الاسلامية/جامعة بغداد،العدد٦٧/ايلول ٢٠٢١.
٢٦) مقاصد الشريعة في المسائل الاخلاقية، عبد الصاحب جمعة عبد الصاحب،مجلة كلية العلوم الاسلامية/جامعة بغداد،العدد٧٣،اذار٢٠٢٣.
٢٧) الموافقات :أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي) ت790:هـ(، تحقيق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، تقديم :بكر بن عبدالله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى1417 هـ1997/م.
٢٨) الموضوعات :جمال الدين، أبو الفرج عبدالرحمن علي بن محمد الجوزي) ت597هـ(، تحقيق :عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية -المدينة المنورة، الطبعة الأولى1386 هـ1966/م.
٢٩) ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة- قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٣٠) نهاية السول شرح منهاج الوصول :عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي،دار الكتب العلمية،بيروت،.1999
٣١) نواسخ القرآن (ناسخ القرآن ومنسوخه: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: أبوعبدالله العاملي السلفي الداني بن منير آل زهوي، شركة أبناء شريف الأنصاري- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٣٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد: محفوظ بن أحمد بن الحسن، ابو الخطاب الكلوذاني، ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٤م.
٣٣) الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ١٩٩٩م.

Sources

The Holy Quran

(١Ahkam Al-Quran, by Ali bin Muhammad bin Ali, Abu Al-Hasan Al-Tabari, nicknamed Imad Al-Din, known as Al-Kia Al-Harasi Al-Shafi'i (d. 504 AH), edited by: Musa Muhammad Ali and Izza Abdul Attia, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, second edition 1405 AH.

(٢Al-Isharah fi Usul Al-Fiqh: Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub Al-Baji Al-Dhahabi Al-Maliki (d. 474 AH), edited by: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition 1424 AH/2003 AD.

(٣Al-Asl, by Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaibani (d. 189 AH), edited by: Dr. Muhammad Bueno Kaln, Dar Ibn Hazm - Beirut, first edition 1433 AH/2012 AD:

(٤Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq: Zayn Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Masri, Dar Al-Kutub, Beirut, 1989.

(٥Al-Burhan fi Ulum Al-Quran: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya, Beirut, 1957.

(٦Interpretation of the Holy Quran: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi (d. 774 AH), edited by: Sami bin Muhammad Al-Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, second edition 1420 AH / 1999 AD.

(٧Al-Tanjeez and Al-Ta'dheer in the Principles of Jurisprudence, Diaa Al-Din Hamza, Journal of the Center for the Revival of Arab Scientific Heritage, 2021, Issue 48, March.

(٨The Compendium of Issues of the Principles of Jurisprudence and Their Applications to the Preferred School of Thought: Abdul Karim bin Ali bin Muhammad Al-Namlah, Al-Rashd Library - Riyadh, first edition 1420 AH / 2000 AD.

(٩Ibn Abidin's Commentary on Al-Durr Al-Mukhtar, Explanation of Tanwir Al-Absar: Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Al-Dimashqi, known as Ibn Abidin (d. 1252 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, Second Edition 1386 AH/1966 AD.

(١٠Explanation of Mukhtasar Al-Rawdah, Najm Al-Din Abi Al-Rabi' Sulayman bin Abdul Qawi bin Abdul Karim bin Saeed Al-Tawfi, Distribution: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance/Kingdom of Saudi Arabia, 2000.

(١١Al-Aziz, a brief explanation known as Al-Sharh Al-Kabeer: Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim Abu Al-Qasim Al-Rafei Al-Qazwini (d. 623 AH), edited by: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition 1417 AH / 1997 AD،

(١٢Aqd Al-Jaid fi Ahkam Al-Ijtihad wa Al-Taqlid: Ahmad bin Abdul Rahim bin Al-Shaheed Wajih Al-Din bin Muazzam bin Mansour known as Shah Wali Allah Al-Dahlawi (d. 1176 AH), edited by: Muhibb Al-Din Al-Khatib, Al-Salafiyah Press - Cairo: 1990. 13) The Doctrine of Succession and Its Impact on Preserving Ownership in Islamic Thought, Dr. Ammar Bassem Saleh, Asmaa Abdul Jabbar, Journal of the College of Islamic Sciences/Baghdad/2015/42/398-429..

(١٤The Ultimate Goal in Explaining the Core of the Principles: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Abu Yahya Al-Siniki (d. 926 AH), Dar Al-Kutub Al-Arabiya Al-Kubra - Egypt: 1980.

(١٥Fath Al-Qadir on Guidance: Imam Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid Al-Siwasi then Al-Iskandari, known as Ibn Al-Humam Al-Hanafi (d. 861 AH). Mustafa Al-Babi Al-Halabi Company, Library and Printing Press, First Edition 1389 AH/1970 AD. 16) The jurist and the jurist: Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by: Abu Abdul Rahman Adel bin Yousef al-Gharazi, Dar Ibn al-Jawzi - Saudi Arabia, second edition 1421 AH.

(١٧Al-Kafi, a commentary on the principles of al-Bazdawi: Hussam al-Din Hussein bin Ali bin Hajjaj bin Ali al-Saghnaqi (d. 714 AH), edited by: Fakhr al-Din Sayyid Muhammad Qant, Maktabat al-Rashd for Publishing and Distribution, first edition 1422 AH/2001 AD.

(١٨Al-Kulliyyat, a dictionary of linguistic terms and differences: Abu al-Baqa Ayoub bin Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafwi (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwish and Muhammad al-Masri, Al-Risala Foundation - Beirut, no date of publication.

(١٩Al-Luma' fi Usul al-Fiqh: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef al-Shirazi (d. 476 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition 1424 AH/2003 AD.

(٢٠Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni': Burhan al-Din, Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad, Ibn Muflih (d. 884 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition 1418 AH/1997 AD.

(٢١Al-Mabsut: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi (d. 483 AH), corrected by: a group of distinguished scholars, Al-Sa'adah Press - Egypt, and its copy: Dar al-Ma'rifah - Beirut.

(٢٢Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh: Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), edited by: Hussein Ali al-Badri - Saeed Fouda, Dar al-Bayariq - Amman, first edition 1420 AH/1999 AD.

(٢٣Introduction to the School of Imam Ahmad: Abdul Qadir bin Ahmed bin Mustafa bin Abdul Rahim bin Muhammad bin Badran (d. 1346 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation - Beirut, second edition: 1401 AH.

(٢٤Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (d. 241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, first edition 1421 AH / 2001 AD.

(٢٥The Concept of Doctrinal Objectives, M.M. Haifa Hussein Ne'mah, Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad, Issue 67 / September 2021.

(٢٦Objectives of Sharia in Ethical Issues, Abdul Sahib Juma Abdul Sahib, Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad, Issue 73, March 2023.

(٢٧Al-Muwafaqat: Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi (d. 790 AH), edited by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al-Sulaiman, presented by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH/1997 AD.

(٢٨Topics: Jamal Al-Din, Abu Al-Faraj Abdul-Rahman Ali bin Muhammad Al-Jawzi (d. 597 AH), edited by: Abdul-Rahman Muhammad Othman, Al-Salafiyya Library - Medina, first edition 1386 AH/1966 AD.

(٢٩Mizan Al-Usul fi Nata'ij Al-Uqul: Alaa Al-Din Shams Al-Nazar Abu Bakr Muhammad bin Ahmad Al-Samarqandi (d. 539 AH), edited by: Dr. Muhammad Zaki Abdul-Barr, Doha Modern Printing Press - Qatar, first edition 1404 AH/1984 AD.

(٣٠Nihayat al-Sul, an explanation of the path of access: Abdul Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1999. 31) Nawasikh al-Qur'an (The abrogator of the Qur'an and its abrogated parts): Jamal al-Din Abu al-Farra.

31) Abrogation of the Qur'an (Abrogating and Abrogated Verses of the Qur'an: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by: Abu Abdullah al-Amili al-Salfi al-Dani ibn Munir al-Zuhwi, Sharif al-Ansari Sons Company - Beirut, first edition 1422 AH / 2001 AD.

32) Guidance on the School of Imam Ahmad: Mahfouz ibn Ahmad ibn al-Hasan, Abu al-Khattab al-Kaludhani, Grass Foundation for Publishing and Distribution, Beirut, 2004 AD.

33) Al-Wadih in the Principles of Jurisprudence: Abu al-Wafa Ali ibn Aqil ibn Muhammad ibn Aqil al-Baghdadi al-Dhafri, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, 1999 AD.